



وزارة المالية

**المديرية المالية لحافظة الإسماعيلية
الإدارة العامة للوحدات الحسابية**

**التعليمات المالية المنظمة
لبدل حضور الجلسات واللجان**

**إعداد
مكتب الدعم الفني**



[بدل حضور الجلسات واللجان]

- [النصوص] :-

تنص المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ بشأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان على أن " تمنح مكافأة عضوية أو بدل حضور جلسات لأعضاء مجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة ولجانها الفرعية ومجالس البحوث والمعاهد وأعضاء اللجان الأخرى التي يصدر بتشكيلها قانون أو قرار جمهوري . ويجوز منح المكافأة أو بدل الحضور لأعضاء اللجان التي يصدر بتشكيلها قرارات وزارية . "

وتنص المادة (٢) من ذات القرار - المشار إليه - على أن " لا تمنح المكافأة أو البدل المشار إليه في المادة السابقة للأعضاء المدرجة وظائفهم في الجهة التي ينعقد بخصوصها المجلس أو اللجنة أو يكونون منتدبين أو معارين لها . "

وتنص المادة (٣) من ذات القرار على أن " لا يجوز أن تزيد مكافأة العضوية أو بدل حضور جلسات مجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة ومجالس البحوث والمعاهد واللجان الأخرى التي يصدر بتشكيلها قوانين أو قرارات جمهورية على خمسة جنيهاً للعضو عن كل جلسة وبحد أقصى قدره مائة وخمسون جنيهاً في السنة .

ولا يجوز أن تزيد مكافأة العضوية أو بدل حضور جلسات اللجان الفرعية واللجان التي يصدر بتشكيلها قرارات وزارية على ثلاثة جنيهاً للعضو عن كل جلسة وبحد أقصى قدره مائة جنيهاً في السنة على ألا يزيد

ما يتقاضاه العضو نظير اشتراكه في أكثر من لجنة في جهة واحدة على مائة وخمسين جنيهاً سنوياً .

وتعتبر جلسات مجالس الإدارات واللجان المستمرة في حساب البدل أو المكافأة كأنها جلسة واحدة . "

وتنص المادة (٤) من ذات القرار على أن " لا يجوز أن يزيد ما يتقاضاه العضو مهما تعددت مجالس الإدارة واللجان التي يشترك فيها في أكثر من جهة على ثلاثمائة جنيهاً في السنة . "

وتنص المادة (٥) من ذات القرار على أن " تحدد فئات مكافأة العضوية وبدل حضور الجلسات بقرار من الوزير المختص في الحدود الموضحة بالمواد السابقة . "

وتنص المادة (٦٠) من ذات القرار على أن " تقوم الجهات التي يشترك في أعمالها عضو مجلس الإدارة أو اللجنة ، بإبلاغ الجهة التابع لها عن عدد الجلسات التي يحضرها ، وما يتقاضاه من مكافأة أو بدل حضور وذلك في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صرف البدل المستحق . "

وتنص المادة (٧) من ذات القرار على أن " تحسب الحدود القصوى الواردة بهذا القرار على أساس ما يستحقه العضو في سنة ميلادية كاملة وتجرى المحاسبة في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة .
ويؤوّل إلى الخزينة العامة ما يزيد على الحد الأقصى ، ويعتبر العضو مسئولاً عن رد ما يتقاضاه زيادة على الحد الأقصى . "

وتنص المادة (٩) من ذات القرار على أن " ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره . "

صدر هذا القرار بتاريخ ١٠ / ١ / ١٩٦٥ ، ونشر بالجريدة الرسمية العدد (٢٦) بتاريخ ٣١ / ١ / ١٩٦٥ م وتم العمل به اعتباراً من التاريخ الأخير .

- [الشرح] :-

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ مقررًا منح مكافأة عضوية أو بدل حضور جلسات لأعضاء مجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة ولجانها الفرعية ومجالس البحوث والمعاهد وأعضاء اللجان الأخرى التي يصدر بتشكيلها قانون أو قرار جمهوري وذلك نظير ما يقوم به أعضاء هذه اللجان من عمل إضافي وجهد غير عادي ، وأجاز منح هذه المكافأة أو البديل لأعضاء اللجان التي يصدر بتشكيلها قرارات وزارية ، وذلك على ألا تزيد مكافأة العضوية أو بدل حضور جلسات مجلس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة ومجالس البحوث والمعاهد واللجان الأخرى التي يصدر بتشكيلها قوانين أو قرارات جمهورية على (خمسة) جنيهات للعضو عن كل جلسة وبحد أقصى (مائة وخمسون) جنيهًا في السنة ، وبالنسبة للجان الفرعية واللجان التي يصدر بتشكيلها قرارات وزارية لا يجوز أن تزيد مكافأة العضوية أو بدل حضور الجلسات الخاصة بها على (ثلاثة) جنيهات للعضو عن كل جلسة وبحد أقصى (مائة) جنيه في السنة ، وبشرط ألا يزيد ما يتقاضاه العضو نظير اشتراكه في أكثر من لجنة في جهة واحدة على (مائة وخمسين) جنيهًا سنويًا ، وقد حظر قرار رئيس الجمهورية المشار إليه من منح هذه المكافأة أو هذا البديل للأعضاء المدرجة وظائفهم في الهيكل الوظيفي للجهة التي ينعقد بخصوصها المجلس أو اللجنة أو يكونون منتدبين أو معارين لها باعتبار أن ما يقومون به من أعمال في هذه اللجان أو الجلسات هو من صميم العمل المكلفين به . وتعتبر جلسات مجالس الإدارات واللجان المستمرة في مقام حساب بدل حضور الجلسات أو مكافأة العضوية كأنها

جلسة واحدة . وقد حظر قرار رئيس الجمهورية المشار إليه من عدم جواز زيادة ما يتقاضاه العضو مهما تعددت مجالس الإدارة واللجان التى يشترك فيها فى أكثر من جهة على (ثلاثمائة) جنيه فى السنة الواحدة ، وناط هذا القرار بالوزير المختص سلطة إصدار قرار بتحديد فئات صرف مكافأة العضوية أو بدل حضور الجلسات متقيداً فى ذلك بالحدود المبينة سلفاً والواردة بقرار رئيس الجمهورية المشار إليه ، وتحسب الحدود القصوى المقررة لمكافأة العضوية أو بدل حضور الجلسات على أساس ما يستحقه العضو فى سنة ميلادية كاملة وتجرى المحاسبة فى نهاية شهر ديسمبر من كل عام ، وقد تم العمل بقرار رئيس الجمهورية المشار إليه إعتباراً من ١٩٦٥ / ١ / ٣١ م .

- [الأحكام] :-

— عدم جواز إصدار قرارات وزارية أو صدور قرارات من المحافظين بالمخالفة لشروط منح مكافأة العضوية أو بدل حضور الجلسات الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ .

طبقاً لقانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته فإن المحافظ له ذات السلطات والإختصاصات المقررة للوزراء بالنسبة للمرافق العامة التى تدخل فى إختصاصات وحدات الإدارة المحلية ولجميع العاملين بها - مقتضى ذلك : للمحافظ أن يصدر من القرارات مما يجوز للوزراء إصداره بشرط أن تتعلق بالمرافق العامة التى تدخل فى إختصاصات وحدات الإدارة المحلية فى نطاق محافظته - على المحافظ أن يلتزم فى إصداره لهذه القرارات بكافة القوانين والقرارات الجمهورية - أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ لم تتضمن نسخاً لأحكام القرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ الذى حدد شروط منح مكافأة عضوية أو بدل حضور جلسات الأعضاء فى مجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة ولجانها الفرعية ومجالس البحوث والمعاهد

وغيرها من اللجان - مؤدى ذلك : لا يجوز للمحافظ أن يصدر قرارات بالمخالفة لشروط منح مكافأة العضوية أو بدل حضور الجلسات الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ .
(حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٤٦ قى -
جلسة ٢٠٠٢ / ٦ / ١٥)

- [الفتاوى] :-

— بدل حضور الجلسات يدخل ضمن الحد الأقصى للأجور إلا إذا كان متضمناً مقابلاً عن نفقات فعلية فيستبعد الجزء الخاص بها .

استظهرت الجمعية العمومية أنه بغض النظر عما يثور من جدل حول قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ المستند للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ وتناوله أموراً تكفل القانون وحده بتناولها ومساسه بأموال هي بحكم مصدرها حق لصاحبها ولا يجوز حرمانه منها وأيا كان وجه الرأي في مدى التزام هذا القرار بحدود الشرعية ووضوابط المشروعية فإن أحكامه وأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ من قبله قد وضعت قيوداً على المرتبات والمكافآت وكل المبالغ التي يتقاضاها العاملون في الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو هيئات القطاع العام وشركاته المخاطبون - كل في نطاقه - بأحكام قانون نظام العاملين بالدولة وأحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام. وبعد أن كان الحد الأقصى لما يتقاضاه العامل عشرين ألف جنيه سنوياً رفع هذا الحد إلى أربعة وخمسين ألف جنيه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠ تداركاً لما ترتبت على ذلك الحد الضئيل من نتائج مجافية للعدالة حال حرمان بعض العاملين من أجورهم عن أعمال قاموا بأدائها. ولذات الحكمة استحدث القرار الأخير حكماً جديداً يرمي إلى عدم جمود هذا المبلغ في ظل الزيادات التي تطرأ على المرتب فقرر زيادته

بمقدار الزيادة التي تقررها الدولة بمقتضى قوانين العلاوات الخاصة وأبقى على الحكم السابق باستبعاد المبالغ التي تصرف مقابل نفقات فعلية من ذلك الحد سواء صرفت في صورة بدل سفر أو مصاريف انتقال أو إقامة - لاحظت الجمعية العمومية أن مبلغ الحد الأعلى المحدد بقرار رئيس مجلس الوزراء الأخير يزداد سنويا بمبلغ مساو لنسبة العلاوة الخاصة التي تتقرر كل سنة محسوبة على أساس ما بلغ إليه الحد الأقصى في السنة السابقة لسنة منح العلاوة على اعتبار أن هذا هو ما يتفق وصحيح أحكام القانون المستفادة من صريح ألفاظ النص المقرر للزيادة إذ ليس من مفاد لغوي لعبارة " يزداد هذا الحد سنويا " سوى ان يكون الحد الأقصى للأجور المقضي قانونا بزيادته بصفة سنوية متحركا في أساسه ناميا في مقداره وذلك من سنة إلى أخرى بنسبة الزيادة على الحد المقرر فتتميمه ليضحي بها حدا جديدا فيتخذ الحد الأعلى للسنة السابقة أساسا لحساب نسبة الزيادة المقررة لعام الحساب الذي يليه. وهكذا دواليك. وعليه فإذا كان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠ الصادر في ٢٠٠٠/٢/٢ قد قرر حدا أقصى للأجور مقداره ٥٤ ألف جنيه فإن صدور القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/٥/١٧ بتقرير علاوة خاصة بنسبة ١٠% من الأجر الأساسي يستلزم بحكم الضرورة إضافة هذه النسبة إلى ذلك المبلغ ليصير الحد الأقصى للأجور لعام ٢٠٠٠ مبلغ ٥٩٤٠٠ جنيه قيمة ما هو محدد بقرار رئيس مجلس الوزراء مضافا إليه نسبة العلاوة الخاصة ليضحي هذا المبلغ الأخير هو أساس الحساب المقرر لعام ٢٠٠١ فيضاف إليه بعد ذلك نسبة العلاوة الخاصة المقررة في عام ٢٠٠١ فيغدو الحد الأقصى المقرر لهذا العام ٦٥٣٤٠ جنيهها وعلى هذا النحو يتم حساب الحد الأقصى في كل عام لاحق. وأما عن بدل حضور الجلسات فإنه يدخل في عموم البدلات والحوافز والمكافآت المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء سائل الذكر بحسابه بدلا من البدلات فيحسب ضمن المبالغ التي لا يجوز تجاوزتها للحد الأقصى المشار إليه ما لم يشتمل على بدل سفر أو مصاريف انتقال أو إقامة أو أي مقابل لنفقات فعلية في سبيل الحضور فيستبعد حينئذ من المبالغ التي يحسب الحد الأقصى على أساسها إعمالا لصريح الاستثناء المقرر بالمادة الأولى من القرار رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠

لأن من المعروضة حالاتهم لم يصل صافي ما تقاضاه عام ٢٠٠١ إلى الحد الأقصى المقرر عن هذا العام وهو ٦٥٣٤٠ جنيهاً ذلك لأن المنصرف للمهندس/..... هو مبلغ ٦٣١٨٧,٥٦ جنيهاً شاملاً بدلات حضور الجلسات والمنصرف لغيره أقل منه . لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حساب بدل حضور الجلسات ضمن الحد الأقصى للأجور إلا إذا كان متضمناً مقابلاً عن نفقات فعلية فيستبعد الجزء الخاص بها .

(فتوى رقم ٣٨٦ - بتاريخ ٩ / ٥ / ٢٠٠٤ - جلسة ١١ / ٢ / ٢٠٠٤ -
ملف رقم ٨٦ / ٤ / ١٤٨٥)

— مكافأة العضوية أو بدل حضور الجلسات تعتبر في حقيقة الأمر مقبلاً للجهود غير العادية والأعمال الإضافية التي يبذلها الأعضاء ، ومن ثم فإنها لا تتقيد بالحدود القصوى المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه ويكفي لصحتها صدور قرار بها من السلطة المختصة وفقاً لقانون العاملين المدنيين بالدولة واللاحق في صدوره على القرار الجمهوري المشار إليه .

أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ قد وضع الحدود القصوى لمكافآت عضوية وبدلات حضور جلسات مجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة ومجالس البحوث والمعاهد واللجان الأخرى المشكّلة بقوانين أو قرارات جمهورية بأن حدها بمبلغ لا يزيد عن خمسة جنيهاً في الجلسة الواحدة وبحد أقصى مقداره مائة وخمسون جنيهاً سنوياً ، ويشترط ألا تزيد مستحقات العضو عند تعدد عضوية مجالس الإدارة واللجان في أكثر من جهة على ثلاثمائة جنيهاً سنوياً ، إلا أنه إلى جانب هذه الأحكام الواردة في القرار الجمهوري سالف الذكر فإن المشرع في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه وضع حكماً جديداً في المادة (٤٦) منه عهد بمقتضاه إلى السلطة المختصة بوضع نظام يبين الحدود القصوى لما

يجوز أن يتقاضاه العامل من مبالغ تصرف له تحت مسمى مقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية . هذا فضلا عما عهد به المشرع في قانون الهيئات العامة لمجالس إدارة الهيئات العامة باعتبارها السلطة العليا المهيمنة على الهيئة من الحق في إصدار القرارات المتعلقة بالشئون المالية والوظيفية وذلك دون تفيد بالقواعد الحكومية . كما أن رئيس الجمهورية حين أصدر القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ في شأن تنظيم الهيئة المصرية للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية قد ضمنه نصاً يخول وزير البترول والثروة المعدنية الاختصاص بتحديد مكافآت أعضاء مجلس إدارة الهيئة من نوى الخبرة . ومن حيث أنه فيما يتعلق بتحديد مكافأة عضوية مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحات الجيولوجية والمشروعات التعدينية للأعضاء نوى الخبرة فإنه ولئن كان المشرع قد وضع في قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه الحدود القصوى للمكافآت المالية المستحقة لعضوية مجالس إدارة الهيئات العامة على النحو السالف الذكر إلا أنه في ظل العمل بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وهو الشريعة العامة في شئون التوظيف والذي يسري على العاملين بالهيئات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القرار الصادر بإنشاء الهيئة أو اللوائح التي يضعها مجلس الإدارة وفقاً لنص المادة (١٣) من قانون الهيئات العامة - في ظل هذا القانون فقد أطلقت حرية السلطة المختصة في إثابة العاملين من داخل الهيئة وخارجها عما يبذلونه من جهود غير عادية وعما يؤدونه من أعمال إضافية لصالح الهيئة وفقاً للتنظيم الذي تضعه لذلك . وغني عن البيان أن عبارتي " الجهود غير العادية و الأعمال الإضافية " حسبما استخدمها المشرع قد وردتا عامتين مطلقتين دون تقييد وبهذه المثابة فإنهما تتسعان لتشمل كل عمل ترى السلطة المختصة - بما لها من حرية التقدير أن له طبيعة خاصة تقتضي الإثابة على أدائه . وذلك بصرف النظر عن المسمى الذي تطلقه على هذه الإثابة في القرار الصادر منها في هذا الشأن . وتبعاً لذلك فإنه متى قدرت السلطة المختصة صرف مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة ووصفتها بأنها مكافآت عن عضويتهم بالمجلس أو بدل حضور لجلساته ، فإن هذه المكافآت تعتبر في حقيقة الأمر مقابلاً للجهود غير العادية والأعمال

الإضافية التي يباشرها هؤلاء الأعضاء ، ومن ثم فإنها لا تتقيد بالحدود القصوى المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه ويكفي لصحتها صدور قرار بها من السلطة المختصة وفقا لقانون العاملين المدنيين بالدولة واللاحق في صدوره على القرار الجمهوري سالف الذكر فيعتبر معدلا له بما نص عليه من اختصاصات أوسع بالنسبة للسلطة المختصة . ولما كان ذلك وكان الثابت أن المكافأة التي تقررت لأعضاء مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة من ذوي الخبرة بواقع خمسة وعشرين جنيهاً لكل جلسة قد صدر بها قرار من السلطة المختصة باعتماد قرارات المجلس وهي وزير البترول والثروة المعدنية وهو بذاته السلطة المختصة وفقا لقانون العاملين المدنيين بالدولة لتعويض هؤلاء الأعضاء عما يتكبذونه من جهد بمناسبة حضورهم جلسات المجلس ، فإن هذا القرار يعد في حقيقته مكافأة عن جهود غير عادية تختص السلطة المختصة بتقريرها بغض النظر عن المسمى الذي أطلق عليهما عند صدورهما . ويكون هذا القرار بالتالي سليماً ومتفقاً مع القانون . كما أنه بالنسبة لتحديد المكافأة السنوية لعضوية مجلس الإدارة فإن قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه قد عهد إلى وزير البترول والثروة المعدنية صراحة بتحديد ما ومن ثم فإن القرار رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٦ الصادر من الوزير والذي حدد هذه المكافأة بواقع ستمائة جنيه سنوياً - وأضاف إليها ٢٥ جنيه على كل جلسة - يكون قد صدر في حدود الاختصاص المقرر لوزير البترول والثروة المعدنية ومتفقاً أيضاً مع القانون أياً كان المسمى الذي أطلقه على الخمسة وعشرون جنيهاً المشار إليها بوصفها بدل حضور جلسات لأنها لا تعدو أن تكون إثابة عن الجهد الذي يبذله العضو في هذا الشأن كما سبق البيان . لذلك : انتهى رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى صحة قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٦ بتحديد بدل حضور ومكافأة عضوية الأعضاء من ذوي الخبرة بمجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية .

(فتوى رقم ١٩٢ - بتاريخ ٢٧ / ٢ / ١٩٩٠ - جلسة ٣ / ١ / ١٩٩٠ -
 ملف رقم ٨٦ / ٤ / ١١٥٩)

[تعليق] : يلاحظ من استقراء حكم المحكمة الإدارية العليا المشار إليه وفتوى الجمعية العمومية لقسى الفتوى والتشريع رقم ١٩٢ - سالف البيان - أن كل منهما قد نحا منحى مخالف للأخر ، حيث ذهب حكم المحكمة الإدارية العليا المشار إليه إلى أن أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ لم تتضمن نسخاً لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ - سالف البيان - الصادر بشأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان فيما تضمنه من الحدود القصوى للمكافآت المالية المستحقة لعضوية مجالس إدارة اللجان الواردة به ، فى حين ذهبت فتوى الجمعية العمومية لقسى الفتوى والتشريع إلى أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد تضمن فى المادة (٤٦) منه نسخاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه فيما تضمنه من الحدود القصوى للمكافآت المالية المستحقة لعضوية مجالس إدارة اللجان الواردة بهذا القرار ، وذلك حينما عهد المشرع فى المادة (٤٦) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ إلى السلطة المختصة بوضع نظام يبين الحدود القصوى لما يجوز أن يتقاضاه العامل من مبالغ تصرف له تحت مسمى مقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية باعتبار أن مكافأة العضوية أو بدل حضور الجلسات هى من قبيل الجهد غير العادى أو العمل الإضافى بالنسبة للعامل الذى يكلف بحضور أو عضوية هذه الجلسات ، ونحن من وجهة نظرنا المتواضعة نرى أن ما ذهبت إليه فتوى الجمعية العمومية لقسى الفتوى والتشريع هو الأقرب للصواب باعتباره الأكثر تمشياً مع الواقع العملى والأعمق فهماً وتفسيراً للقانون ، خاصة إذا ما أخذنا فى الاعتبار أن قرار رئيس الجمهورية سالف البيان قد صدر فى غضون عام ١٩٦٥م ، ومن ثم فإن ما تضمنه من حدود قصوى للمكافآت المالية المستحقة لعضوية مجالس إدارة اللجان الواردة به لا تتفق كلية مع الواقع العملى ، لا سيما وأن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة قد ناط فى المادة (٤٦) منه بالسلطة المختصة سلطة وضع نظام يبين الحدود القصوى لما يجوز أن يتقاضاه العامل من مبالغ تصرف له تحت مسمى مقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية وأن مكافأة العضوية أو بدل حضور الجلسات هى فى حقيقتها وجوهرها جهد

غير عادي وعمل إضافي يبذل من قبل العامل الذي يكلف بحضور أو عضوية هذه الجلسات ، ومن ثم يتعين أن يترك تحديد الأحد الأقصى لهذا البديل أو المكافأة للسلطة المختصة التي ناط بها القانون هذا الإختصاص .

12
قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥

فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ فى شأن المؤسسات العامة والقوانين المعدلة

له ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تمنح مكافأة عضوية أو بدل حضور جلسات أعضاء مجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة ولجانها الفرعية ومجالس البحوث والمعاهد وأعضاء اللجان الأخرى التى يصدر بتشكيلها قانون أو قرار جمهورى .

ويجوز منح المكافأة أو بدل الحضور لأعضاء اللجان التى يصدر بتشكيلها قرارات وزارية .

مادة ٢ - لا تمنح المكافأة أو البديل المشار اليه فى المادة السابقة للأعضاء المدرجة وظائفهم فى الجهة التى ينعقد بخصوصها المجلس أو اللجنة أو يكونون منتدبين أو معارين لها .

مادة ٣ - لا يجوز أن تزيد مكافأة العضوية أو بدل حضور جلسات مجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة ومجالس البحوث والمعاهد واللجان الأخرى التي يصدر بتشكيلها قوانين أو قرارات جمهورية على خمسة جنيهاً للعضو عن كل جلسة ويحد أقصى قدره مائة وخمسون جنيهاً في السنة .

ولا يجوز أن تزيد مكافأة العضوية أو بدل حضور جلسات اللجان الفرعية واللجان التي يصدر بتشكيلها قرارات وزارية على ثلاثة جنيهاً للعضو عن كل جلسة ويحد أقصى قدره مائة جنيه في السنة على ألا يزيد ما يتقاضاه العضو نظير اشتراكه في أكثر من لجنة في جهة واحدة على مائة وخمسين جنيهاً سنوياً .

وتعتبر جلسات مجالس الإدارات واللجان المستمرة في حساب البديل أو المكافأة كأنها جلسة واحدة .

مادة ٤ - لا يجوز أن يزيد ما يتقاضاه العضو مهما تعددت مجالس الإدارة واللجان التي يشترك فيها في أكثر من جهة على ثلاثمائة جنيه في السنة .

مادة ٥ - تحدد فئات مكافأة العضوية وبدل حضور الجلسات بقرار من الوزير المختص في الحدود الموضحة بالمواد السابقة .

مادة ٦ - تقوم الجهات التي يشترط في أعمالها عضو مجلس الإدارة أو اللجنة ، بإبلاغ الجهة التابع لها عن عدد الجلسات التي يحضرها ، وما يتقاضاه من مكافأة أو بدل حضور وذلك في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صرف البديل المستحق .

مادة ٧ - تحسب الحدود القصوى الواردة بهذا القرار ، على أسس ما يستحقه العضو في سنة ميلادية كاملة وتجري المحاسبة في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة .

14

ويؤول إلى الخزنة العامة ما يزيد على الحد الأقصى ، ويعتبر العضو مستنولا عن رد ما يتقاضاه زيادة على الحد الأقصى .

مادة ٨ - يلغى كل حكم يخالف هذا القرار .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٣٨٤ (١٠ يناير سنة ١٩٦٥) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ (٢)

بشأن البدلات التي لاتعتبر عنصرا من عناصر أجر الاشعراك في قانون التأمين

الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعي ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وزيادة المعاشات ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التأمينات الاجتماعية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

(المادة الاولى)

لا تعتبر البدلات الآتية عنصرا من عناصر أجر الاشتراك في قانون التأمين الاجتماعي

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه :

(أ) بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف

للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته ويستثنى من

ذلك بدل التمثيل .

(ب) بدل السكن وبدل الملابس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية .

(ج) (١) البدلات التي تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها .

(د) البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ شوال سنة ١٤٠٤ (٧ يولية سنة ١٩٨٤) .

كمال حسن على

(١) البند (ج) من المادة الأولى مستبدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٢ لسنة ١٩٨٧

الجريدة الرسمية العدد ٤٣ في ٢٢/١٠/١٩٨٧



كتاب دورى رقم (٣) لسنة ٢٠١٣
بشأن تفعيل القرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥
بشأن بدل حضور اللجان والجلسات

تلاحظ فى الأونة الأخيرة زيادة طلب بعض وحدات الجهاز الإدارى للدولة تعزيز بند (٣) نوع (١٦) مكافآت حضور جلسات ولجان بالباب الأول بموازنة هذه الجهات الأمر الذى يؤدى إلى زيادة عجز الموازنة العامة للدولة .

وأنة تطبيقاً لأحكام المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ بشأن بدل حضور اللجان والجلسات والتي نصت على أن (لا تمنح المكافأة أو البديل المشار إليه فى المادة السابقة للأعضاء المدرجة وظائفهم فى الجهة التى ينعقد بخصوصها المجلس أو اللجنة أو يكونون منتدبين أو معارين لها) .

وعليه يحظر على العاملين بالدولة عند تطبيق هذا القرار صرف أى مبالغ مالية تحت مسمى بدل حضور اللجان والجلسات ما دامت اللجنة تنعقد بمقر جهة العامل وبسبب ادائه للوظيفة حيث أن ذلك يعتبر امتداد لعمله وكذلك العامل المنتدب أو المعار .

ويمتنع على الجهات الإدارية طلب تعزيز هذا البند إلا بتوافر مناط الاستحقاق .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

القائم بأعمال
 رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
 محمد نعيم الرحمن
 (جيهان عبد الرحمن)
 ٢٠١٣/١١/١٤

تحريراً فى : ٢٠١٣/٣/١١
 كشف التوزيع : السادة :

- نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء
- المحافظين
- رؤساء الهيئات العامة والأجهزة المستقلة
- مديرو مديريات التنظيم والإدارة بالمحافظات
- رؤساء وحدات التنظيم والإدارة بالوزارات والهيئات والمصالح

أحمد
 تعلقه صورة من لوحة الاعلان
 د صورة لرئيس الادارة
 محمد نعيم الرحمن
 ٢٠١٣/١١/١٤



« كتاب دورى »

رقم (٥) لسنة ٢٠١٣

إلحاقا للكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ٢٠١٣

بشأن بدل حضور اللجان والجلسات

ورد للجهاز استفسارات بشأن كيفية تنفيذ كتاب دورى الجهاز رقم ٣ لسنة ٢٠١٣ نود الاحاطة بان هذا الكتاب الدورى صدر بمناسبة ما ورد للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة من وزارة المالية بالنسبة لمتطلبات المرحلة الحالية التى تمثل عبئا على موارد الموازنة العامة للدولة ومن منطلق التعاون والتنسيق بين وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يخص الباب الأول الأجور والتعويضات للعاملين فقد تم التوجيه بحظر إصدار موافقات من الجهاز من شأنها زيادة بدل حضور اللجان والجلسات وباعتبار هذه النسبة تمثل حدا أقصى لا يجوز تجاوزه والالتزام بالاعتمادات المدرجة حفاظا على العجز المستهدف للموازنة العامة للدولة .

ويؤكد الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة أن الكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ٢٠١٣ الغرض منه مراعاة ما تقدم عند طلب التعزيز وليس تحديد قيمة للبدل والحفاظ على الاعتمادات المدرجة دون زيادة وذلك تخفيفا عن الموازنة العامة للدولة .

وتفضلوا بقبول وافر تحياتى وخالص تقديري ...

القائمة بأعمال

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

محمد حسن عبد الرحمن

« جيهان عبد الرحمن »

٢٠١٣ / ٢٠١٣



تعميرا لرقم ٧ / ٢٠١٣ /

كشف توزيع السادة

السادة الوزراء

السادة المحافظون

السادة رؤساء الهيئات والأجهزة المستقلة

السادة رؤساء وحدات التنظيم والإدارة بالوزارات والهيئات

مدير ومديريات التنظيم والإدارة

حسن /